

### دولة الكويت وزارة الإعلام

### قطاع الشئون الادارية والمالية

ادارة الخدمات العامة

مزايدة أعمال السحب النقدي الآلي ATM MACHINE مزايدة أعمال السحب النقدي الآلي بمواقع وزارة الإعلام (مبنى الوزارة الرئيسى- مبنى الشويخ (2) قطاع الصحافة)

# <u>فهرس المحتوبات</u>

- 1-الغرض من المشروع
- 2- الشروط العامة
- 3- المواصفات الفنية
- 4 المخالفات والغرامات
  - 5- الكميات وجداولها

## الغرض من المشروع

هـو القيام بأعمال تجهيز خدمات السحب النقدي الآلي الكويت (ATM MACHINE) من كافة البنوك العاملة مع دولة الكويت والخدمات المصرفية الممكن الاستفادة منها عبر مكينة السحب الآلي في مواقع الوزارة ( مبنى الوزارة الرئيسي بشارع السور – قطاع الصحافة بمبنى الشويخ 2 ) ، بحيث تتم الخدمات بكل كفاءة عالية وفقاً للشروط والمواصفات والكميات المطلوبة بالعقد مع توفير جميع التجهيزات اللازمة من معدات وأجهزة لتحقيق المستوى المنشود له في الموقع على أكمل وأسرع وأفضل وأجمل وجه.

### الشروط العامة

بند رقم (1): الاجتماع التمهيدي ومعاينة موقع أداء الخدمة:

يعقد الاجتماع التمهيدي بعد طرح المزايدة وذلك للرد على أي استفسارات بشان موضوع المزايدة ومعاينة مواقع مكائن السحب النقدي الآلي (محضر الاجتماع التمهيدي وثيقة إلزامية من وثائق المزايدة ).

بند رقم (2): مدة تنفيذ العقد (ثلاث سنوات) تبدأ من اليوم الأول للتشغيل الفعلي لمكائن السحب وبعد التوقيع النهائي على العقد من قبل الوزارة واستلام الطرف الثاني نسخة منه ويحق للوزارة تمديد العقد لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة وبنفس الشروط والأسعار والالتزامات والواجبات المتفق عليها وذلك بموجب كتاب رسمي تخطر به الوزارة الطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد الأصلية أو المجددة وبعد موافقة الجهات الرقابية.

بند رقم (3): فترة تجهيز المواقع في مده أقصاها (شهرين) من تاريخ توقيع العقد لتجهيز المواقع تجهيزا كاملا وتركيب مكائن السحب، وتعتبر هذه المدة كافية لإتمام أعماله اللازمة بالمواقع المطلوبة وبحيث يحتسب مقابل الاستغلال اعتبارا من اليوم الأول للتشغيل الفعلي وبحيث لا تتجاوز فترة التجهيز (شهربن) على ألا تدخل فترة التجهيز ضمن مدة العقد.

بند رقم (4): يكون المزايد وحده مسئولا مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأمور العمال الذين يستخدمهم لإنجاز الأعمال محل هذه المزايدة.

بند رقم (5): يجب المحافظة على نظافة الموقع.

بند رقم (6): أوقات العمل: يلتزم المزايد بأعمال الصيانة لجهاز السحب الآلي وتزويدها بما يلزمها خلال أوقات العمل الرسمي من الساعة السابعة صباحا وحتى السابعة مساءً على أن تكون المكينة جاهزة لتقديم خدماتها على مدار الـ 24 ساعة.

بند رقم (7): يجب أن يكون الموظف التابع للبنك خالى من أى أمراض وبائية.

بند رقم (8) : يحق للوزارة متابعة تنفيذ العقد والرقابة والإشراف وإصدار المخالفات على الأعمال موضوع العقد وعلى الطرف الثاني الالتزام الكامل بأي تعليمات تصدرها هذه الجهة في هذا الشأن.

بند رقم (9): يجب على المزايد في حالة توقيع العقد تقديم كشوف بأسماء العاملين لديه وجنسيات وأرقام البطاقات المدنية وأرقام هواتفهم.

#### بند رقم (10): شروط تسليم الموقع:

يلتزم المزايد الفائز بتسليم المواقع إلى وزارة الإعلام في حالة جيدة فور طلبها في مدة أقصاها أسبوع عمل من تاريخ إخطاره بذلك في حالة انتهاء مدة العقد أو فسخه، وفي حالة التأخير يحق للوزارة إخلاءه بالطريقة التي تراها مناسبا على أن يتحمل الطرف الثاني كافة النفقات والتكاليف مع إلزامه بكافة التعويضات المناسبة من جراء الإضرار التي قد تلحق بها بسبب التأخير عن الإخلاء بالموعد المحدد.

#### بند رقم (11) : إخلاء المواقع :

- (1) إذا تأخر المزايد الفائز في الإخلاء كان للوزارة الحق في إخلاء المواقع بالطرق الإدارية على نفقته وتحت مسئوليته.
- (2) إذا أخلى المزايد الفائز المواقع قبل انتهاء مدة العقد يلتزم بسداد مقابل الاستغلال المتبقي عن باقى مدة العقد المحدد أو حسب ما تراه الوزارة مناسباً.
  - بند رقم (12): يلتزم الطرف الثاني بتوفير كافة عوامل وشروط الأمن والسلامة لجهاز السحب الآلي.

بند رقم (13): الوزارة غير مسئولة عن أي تلف لجهاز السحب الآلي ويتحمل الطرف الثاني نفقات وتكاليف إصلاح مكينة السحب أو أي تلفيات تحدث في ممتلكات الوزارة أثناء قيامة بتنفيذ العقد وذلك وفق القيمة التي تراها الوزارة.

بند رقم (14): يجب على الطرف الثاني التنسيق مع إدارة الأمن والسلامة بالوزارة للقيام بالمراقبة الدورية على جهاز السحب الآلي بغرض فرض أقصى درجات الأمن والسلامة لحماية الموقع المخصص للمكينة خلال مدة 24 ساعة يوميا طوال مدة تنفيذ العقد والتنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة لإتباع القواعد المتبعة بشان الفرز والتعبئة للمكينة وتحديد زيارات موظفي الطرف الثاني للجرد والصيانة وخلافه بموجب جداول زمنية محددة.

بند رقم (15): ساعات العمل وفق قانون العمل الأهلى بدولة الكويت.

بند رقم (16): يجب الهدوء عند العمل مع مراعاة الاحتياطات الصحية عند العمل.

بند (17): لا يحق للطرف الثاني نقل مكائن السحب او تغيير مواقعها من مكان الى آخر أو ان يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في مواقع المكائن بدون إذن كتابي مسبق من الوزارة وفي حالة الموافقة من الوزارة على إجراء التعديلات او التغييرات اللازمة لتحسين العمل وتقديم خدمة أفضل فإن الطرف الثاني يلتزم بتنفيذها على نفقته الخاصة ولا يحق للطرف الثاني مطالبة الوزارة بأي تعويضات مادية مقابل ذلك على أن تؤول كافة التعديلات والإضافات الثابتة بعد ذلك إلى الوزارة.

- بند (18): لا يحق للطرف الثاني إخراج المكائن من المواقع للصيانة أو غيرها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
- بند (19): يحق للوزارة زيادة أعداد المكائن مستقبلا إذا رأت الحاجة إلى ذلك ويبقى الطرف الثاني ملتزما بما يطرأ على العقد من تعديل أو تغيير في زيادة أو نقص القيمة الاستثمارية للمكائن.
  - بند (20): مساحة موقع المكائن:
  - 1 a عوقع وزارة الإعلام شارع السور : 1 م $^2 \times 1$  م
  - 2 موقع مبنى وزارة الإعلام رقم (2) بالشويخ قطاع الصحافة والمطبوعات والنشر: 1 م $^2 imes 1$  م $^2$ .

## المواصفات الفنية

### مواصفات الأجهزة والمعدات

بند رقم (1): توريد وتركيب وتشغيل جهاز السحب الآلي للنقود في مبنى الوزارة الرئيسي.

بند رقم (2): توريد وتركيب وتشغيل جهاز السحب الآلي للنقود في مبنى قطاع الصحافة بالشويخ 2.

### المخالفات والغرامات

- (1) إذا تأخر الطرف الثاني عن دفع أيا من المبالغ المستحقة للوزارة في المواعيد المحددة ستفرض الوزارة بحقه غرامة قدرها (- / 50 د.ك) يوميا عن كل يوم تأخير في سداد الأقساط المستحقة عليه خلال المدة المذكورة ، وسوف يخصم مبلغ الغرامة من الكفالة النهائية أو من أية مستحقات أخرى للطرف الثاني لدى الوزارة أو وزارات الدولة أو الإدارات التابعة لها وفي حال تجاوزت قيمة الغرامات 10 % من قيمة العقد فانه يحق للوزارة فسخ العقد المبرم معه والرجوع عليه بالتعويض المناسب أو الاستمرار معه مع استمرار فرض الغرامات عند تكرار التأخير في السداد.
- (2) مخالفة عدم إجراء الصيانة الدورية أو عدم تعبئة مكينة السحب أو إضافة مزايا جديدة غير المتفق عليها فانه يتم فرض غرامة قدرها ( - /20 د.ك ) عن كل حالة وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة وعن كل يوم لحين زوال المخالفة.
- (3) مخالفة استغلال الموقع في غير الغرض المخصص لها يتم فرض غرامة قدرها ( /20 د.ك) عن كل حالة مع التزام الطرف الثاني بإزالة سبب المخالفة خلال 24 ساعة من إخطاره وإلا سجلت مخالفة أخرى عن كل يوم تأخير تستمر به المخالفة لحين زوال المخالفة مع حق الوزارة في طلب إخلاء الموقع فوراً بدون إنذار أو تنبيه أو اتخاذ الإجراءات القضائية.
- (4) مخالفة التأخير في إخلاء الموقع وتسليمه خاليا من الشواغل بعد انتهاء العقد تفرض غرامة قدرها (- /50 د.ك) عم كل يوم لحين الإخلاء وذلك بالإضافة إلى احتساب مقابل الاستغلال عن فترة التأخير.
- (5) مخالفة التأخير عن مباشرة العمل بعد انتهاء فترة التجهيز فانه يتم فرض غرامة قدرها (-/20 د.ك )عن كل يوم من أيام التأخير وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة ولا يخل ذلك بحق الوزارة في تقاضي مقابل الاستغلال من بداية سريان العقد بعد انتهاء فترة التجهيز.
- (6) مخالفة تواجد العمالة المخصصة للصيانة في غير المساحات المخصصة لمكينة السحب تفرض في هذه الحالة غرامة قدرها (-/20 د.ك )عن كل فرد في اليوم الواحد.
- (7) مخالفة عدم الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة والإجراءات الوقائية أو عدم تنفيذ تعليمات الوزارة تفرض غرامة قدرها (- /20 د.ك ) عن كل حالة وتتعدد الغرامة بتعدد الحالات.
- (8) مخالفة عطل مكينة السحب وعدم إصلاحها أو استبدالها أو عدم إجراء الصيانة الدورية للأدوات والمعدات والأجهزة اللاحقة لها خلال 24 ساعة من إخطار الطرف الثاني فانه يتم فرض غرامة مالية قدرها (- /20 د.ك) عن كل يوم تأخير مع استمرار احتساب مقابل الاستغلال المقرر عن المكينة المعطلة.
- (9) مخالفة عدم تقديم كشف بالمكينة ورقمها التسلسلي والأرقام الكبيرة التي تدل عليها قبل بداية تنفيذ العقد فانه يتم فرض غرامة مالية قدرها (- /20 د.ك ) عن كل يوم تأخير.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

(10) - مخالفة التقصير في أداء الخدمة في هذه الحالة تفرض الوزارة غرامة قدرها (20 د.ك) عن كل حالة وتتعدد الغرامة بتعدد الحالات واستمرارها لحين زوال المخالفة.

(11) – في حالة وقوع أية من المخالفات المنصوص عليها يحق للوزارة توقيع هذه الغرامات فور حدوثها بموجب استمارة مخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة وبحد أقصى 10 % عن جميع الحالات السابقة، وتستحق هذه الغرامات بمجرد وقوعها وإخطار الطرف الثاني بها وفي حالة عدم السداد الفوري لقيمة الغرامة فانه يتم خصمها من التأمين النهائي المودع لدى الطرف الأول أو من أي مبالغ أخرى بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أو أي إدارة من إدارات الدولة المختلفة ودون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض على أن يقوم الطرف الثاني باستكمال التأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالمخالفة والخصم فإذا قصر في ذلك يحق للوزارة فسخ العقد مع حفظ حق الوزارة في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويضات المترتبة على ذلك وتستحق هذه الغرامات دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

### كشف جدول بمبائى والمواقع المشمولة بالعقد

الملاحظات	نـوع	رقم
	مبنى وزارة الإعلام - شارع السور	1
	مبنى وزارة الإعلام رقم (2) بالشويخ - قطاع الصحافة	2

## كشف جدول بالأجهزة والمعدات

السعر الاجمالي	السعر الإفرادي	الأعداد المطلوبة	الصنـف	م	
		1 حبة	جهاز السحب الآلي بمبنى الوزارة الرئيسي -شارع السور	1	
		1 حبة	جهاز السحب الآلي بمبنى الوزارة رقم 2 بالشويخ	2	
	السعر الإجمالي				